2284 - الصيام في السفر كالافطار في الحضر أي كالافطار في غير رمضان فمرجعه إلى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما إذا أجهده الصوم وا تعالى أعلم قوله .

2287 - أتى قديدا بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان فشرب أي بعد العصر فأفطر أي بعد ما أصبح صائما قوله .

2290 - حتى أتى عسفان بضم فسكون قرية قريبة من مكة